

## رأي و تحليل لنظام رسوم المحاكم الشرعية الجديد

بعد أن صدر في العدد الأخير في الجريدة الرسمية نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم 61 لسنة 2015، بدأت المحاكم الشرعية في تطبيق هذا النظام الجديد، والذي يتضمن بالإجمال رفع مبالغ الرسوم المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمامها.

ومن خلال دراستنا لتفاصيل النظام الجديد، كان أبرز ما تم استخلاصه ما يلي:

- من ضمن التعديلات التي وردت، النص على تخفيض رسم الدعاوى إلى النصف في حال فصلها من قبل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري. ويعتبر هذا النص جديداً حيث لم يكن وارداً في النظام السابق، وعلى درجة من الأهمية في تفعيل دور هذه المكاتب في فض النزاعات والخلافات بين الأطراف الأسرية، وإيجاد حلول للمشاكل الأسرية بطريقة أسرع وتضمن المحافظة على بنیان الأسرة من خلال استخدام الطرق الودية والتوعية والإرشاد الأسري. وقد قامت دائرة قاضي القضاة مؤخراً بالإعلان عن فتح باب التوظيف في عملية جاءت لدعم عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بالإضافة إلى غيرها من الخطوات في هذا الصدد.
- وأعطى النظام تسجيل حجتى اعتناق الإسلام والوقف الخيري من الرسوم. كما لا تستوفي أي رسوم على تعيين وصي الخصومة على القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة في الدعوى دون حجة وصاية.
- كما نص النظام على إعفاء الورثة الأيتام القاصرين من رسوم تقسيم وتسليم التركات ووضع حد أقصى للرسم المستوفى على نصيب الوارث الراشد من التركة مبلغ خمسة آلاف دينار.
- وحدد النظام أجور الخبرة بمختلف أنواعها، وفي ذلك برأينا تقدير للدور المهم للخبراء في الدعوى المقامة والمساعدة في تحقيق العدالة، معظم أجور الخبرة ارتفعت وكانت ضمن حد أدنى وحد أعلى يترك أمر تقديره للقاضي، وكان أبرز ارتفاع لأجور المصلح والوسيط العائلي حيث ارتفعت من ما كان متعارفاً وسائداً عليه (15 ديناراً) إلى (50-150 ديناراً)، ويرتبط ذلك من وجهة نظرنا بتعزيز أهمية دور المصلحين والوسطاء العائليين ودور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري. وقد ساعد تحديد الأجور للخبراء في الحد من أي مغالاة في المصاريف المتعلقة في الدعوى المقامة وتوضيح للالتزامات المالية المترتبة على إقامة هذه الدعوى.
- ومن ناحية أخرى غير إيجابية، نستخلص من التعديلات التي طرأت على النظام الجديد للرسوم بأن رفع الرسوم في الدعوى المقامة لدى المحاكم الشرعية سيشكل عبئاً إضافياً على كل من يلجأ للمحاكم وبالأخص النساء كون أنهن الطرف المستضعف في الدعوى المقامة لدى المحاكم الشرعية، حيث نجد بأن معظم الدعوى التي يحق للمرأة تقديمها من نفقات بمختلف أنواعها وأجرة حضانة ومسكن وتعليم ورضاع،

وقضايا المطالبات بالمهر المعجل والمؤجل والتعويض عن الطلاق التعسفي، وقضايا التفريق بكافة أنواعها وأشكالها و غيرها من القضايا التي تم التعديل عليها و رفع رسومها، ستكون بمثابة تحدي قديم/جديد أمام وصول النساء للعدالة، حيث أن مسألة تأمين الرسوم والمصاريف اللازمة لرفع القضايا الشرعية كان بالأساس أحد المعوقات أمام لجوء النساء للمحاكم.

- كما نجد بأن رفع الرسوم على قضايا إثبات الطلاق و الزواج في غير محله، كون أن هذه القضايا يتعلق بها حق الله و فيها حفظ للحقوق و الأنساب و بالتالي كان الأجدر تخفيض رسوم إثبات الطلاق لا رفعها، ذلك أن رفع الرسوم الشرعية يتعارض مع تمكين المرأة من حصولها على حقوقها ويشكل عبئ مادي ومعنوي عليها بشكل عام. والجدير بالذكر أن هناك مجموعة من المصاريف المالية الأخرى الواجب دفعها عند تسجيل الدعاوى و خلال سيرها في المحاكم، وقد تكون هذه الرسوم بشكل رسمي مثل مصاريف الطوابع واستكمال المعاملات والتصوير وغيرها، ناهيك عن وجود بعض المصاريف غير الرسمية المتعارف عليها، كل ذلك بالإضافة إلى الرسوم الرسمية المحددة في النظام، وعليه مثلاً: قد تتجاوز المبالغ اللازمة لتسجيل قضية نفقة عن 20 ديناراً.

وختاماً، نود التركيز على أهمية استمرار التوعية القانونية للمستجدات التي تطرأ على القوانين والتعليمات والأنظمة التي تمس وتهم حياة الأشخاص سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، وذلك تجنباً لخلط الحقائق مع الشائعات المغلوطة، وحمايةً للأشخاص في سعيهم للوصول إلى العدالة من التعرض لأي تحديات قانونية تعرق لهم. ومن أحد أنجح هذه الطرق ورش التوعية القانونية التي تعدها منظمة أرض-العون القانوني بشكل متخصص خاصةً للفئات المحتاجة من النساء واللاجئين وغيرهم لتوضيح الإجراءات القانونية التي تضمن حقوقهم وتطبيق مبدأ سيادة القانون ووصولهم للعدالة.

وفيما يلي نستعرض "جدول المقارنة" يبين أبرز التعديلات على الرسوم التي جاء بها نظام رسوم المحاكم الشرعية الجديد:

#	موضوع القضية / الإجراء القانوني	مقدار الرسوم القديمة و/أو الرسوم المتعارف عليها سابقاً (د.أ)	مقدار الرسوم الجديدة (دينار أردني)
1	النفقة	3	5
2	أجور المسكن	3	5
3	أجور الحضانة	3	5
4	أجرة الرضاع	3	5
5	قطع أو إسقاط أو زيادة أو إنقاص	3	5
6	الحضانة و الضم	3	5

25	20	التفريق بين الزوجين	7
25	15	إثبات كل طلقة	8
25	20	إثبات الزواج	9
25	5	الإذن بالسفر أو منعه	10
25	10	عضل الولي	11
25	11	إثبات الغيبة أو الفقد	12
25	2.5% لا يقل عن 15 دينار ولا يزيد عن 100 دينار	منع المطالبة	13
25	3	منع التعرض	14
25	10	الحجر للسفه أو الغفلة أو رفعه	15
25	20	إثبات الردة	16
30	20	الطاعة	17
30	15	إبطال الطلاق أو إبطال الفتوى	18
30	5	تصحیح حصر الإرث أو إبطاله	19
30	5	تصحیح التخارج أو إبطاله	20
30	20	إثبات النسب أو نفيه	21
30	10	إبطال الإذن	22
30	100	الدية و الإرث و سلب الولاية أو وقفها أو تقييدها	23
30	5	إستحقاق أعيان التركة أو جزء منها	24
30	نفس رسم الدعوى المطلوب إكساء الحكم فيها صيغة التنفيذ	إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ	25
15	3	الرؤية و الإصطحاب و الأستزارة و المبيت و تعديلها	26
15	8	إثبات الرجعة	27
15	3	التعويض عن الطلاق التعسفي	28
30	2.5% لا يقل عن 15 دينار ولا يزيد عن 100 دينار	المطالبة أو منع المطالبة بمبلغ مالي	29
30	3% على أن لا يقل عن 100 دينار ولا يزيد عن 100 دينار		
5	5	طلب تعجيل التنفيذ	30
5	5	نفقة القاصرين	31
5	5	حجة العزوبية	32



ARDD-LEGAL AID  
Arab Renaissance for  
Democracy & Development



5	5	حجة خلو مواع	33
5	5	حجة أثبات محرمية	34
5	5	حجة أثبات الرشد	35
5	5	حجة تثبيت الولي	36
5	5	حجة نصب الوصي و القيم	37
5	5	تصحيح الحجج	38
10	5	حجة حصر الإرث	39
15	5	حجة تخارج عام	40
10	5	حجة تخارج خاص	41
10	15	أجور الخبراء في النفقات	42
30	20	أجور الخبراء في الدية و الإرث	43
من 10 - 50 دينار	20-50 دينار	خبير تقدير أثمان الأعيان	44
30	30-20	الخبرة الطبية و خبرة الخطوط و المضاهاة	45
25	50-40	أجور التحكيم في التفريق للشقاق و النزاع و الإقتداء	46
من 50 – 150 دينار	15	أجور المصلح و الوسيط العائلي	47
25	15	تسجيل الزواج أو المصادقة على الزواج	48
80	60	الزواج للمرة الثانية	49
10	5	أجرة المأذون الشرعي	50
10	7.20	وكالة المحامي	51

المحامي عبدالله الحروب و المحامي عطاالله الحميدين